مخطوط رقم	5196 م.ك	الموضوع	عقائد الشيعة
العنوان	الجمل والعقود		
المؤلف	الطوسي ; أبو جعفر محمد الحسن ـ 460 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8)		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ جيد	عدد الأوراق	39
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

26 03 1980

5 cm

جميع حقوق النشر و الطبع محفوظة

لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published
or printed without the permission of the Trustees of
The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art
20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

5196

AL-JUMAL WA'L-ʿUQŪD, by Abū Jaʿfar AL-ṬŪSĪ (d. 459/1067).

[A short treatise on Shīʿite dogmatics.]

Foll. 39. 18 × 13 cm. Good scholar's naskh.

Undated, 8/14th century.

Brockelmann i, 405, Suppl. i. 707.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

الجمل والعقود

تصنيف الشيخ الجليل عماد الدين أبي جعفر

محمد بن الحسن ابن علي الطوسي تغمده الله بالرحمة

بمنه واسكنه بحبوح جنته بمحمد واله اطايب

عترته

المتوفى ٤٦٠

المال زين لكم يحبونه والبلد زين لكم يبشرن

وانه الفضل وكل المنى وغيرتكم في النائرة

اعنق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد واله
الطيبين الاخيار وسلم كثيرا اما بعد فاني مجيب الى
ما سالني الشيخ الفاضل اطال الله بقاه من املا مختصر
يشتمل على ذكر كتب العبادات وذكر عقود ابوابها
وحصر جملها وبيان افعالها وانقسامها الى الافعال
والتروك وما يتنوع من الواجب والندب والادب واضبطها
بالعدد ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب تناولها ويفزع
الحافظ عند تذكره والطالب عند تدبره فان الكتب المصنفة
في هذا المعنى مبسوطة وخاصة ما ذكرناه في كتاب النهاية
فانه لا مستزاد على ما تضمنه ولا مستدرك على ما اشتمل عليه
الا مسايل التفريع التي شرعنا في كتاب اخر اذا سهل الله
عز وجل باتمامه وانضاف الى كتاب النهاية كان غاية
فيما يراد وليس ينحصر مثل هذه الكتب للمبتدئين ولا للمنتهين
وانما يقع الانس بها لمن ادام النظر فيها وردد فكره وخاطره

في تاملها وعمل مختصر يشتمل على عقود الابواب لحفظه
كل احد تكثر المنفعة به ويرجا جزيل الثواب بعمله وانا مجيب
الى ما سأله مستمدا من الله تعالى المعونة والتوفيق انه وليهما
والقادر عليه وهو بفضله يسمع ويجيب

فصل في ذكر

اقسام العبادات عبادات الشرع خمس الصلاة والزكاة
والصوم والحج والجهاد

فصل

في اقسام افعال الصلاة افعال الصلاة على ضربين احدهما يتقدمها
والاخر يقارنها والذي يتقدمها على ضربين مفروض ومسنون
فالمفروضات عشرة الطهارة والوقت والقبلة واعداد
الفرايض وستر العورة ومعرفة ما تجوز الصلاة فيه من اللباس
وما لا يجوز ومعرفة ما تجوز الصلاة عليه من المكان وما لا تجوز
وطهارة البدن وطهارة الثياب من النجاسات وطهارة موضع
السجود والمسنون قسم واحد وهو الاذان والاقامة ونحن نذكر
كل قسم منه ونحصر عدده ثم نذكر ما يقارن حال الصلاة

ان شا الله تعالى فصل في ذكر الطهارة
الطهارة تشتمل على امور تقارنها ومقدمات تتقدمها فمقدماتها
على ضربين افعال وتروك فالافعال على ثلثة اضرب واجب
وندب وادب فالواجب شيان احدهما استنجا مخرج
النجو اما بالما او الاحجار والثاني غسل مخرج البول بالما
لا غير والندب خمسة اشيا الدعا عند دخول الخلا والدعا
عند الاستنجا والدعا عند الفراغ منه والدعا عند الخروج
من الخلا والجمع بين الاحجار والما في الاستنجا والاقتصار على الما دون
الاحجار والاداب ثلثة اشيا تغطية الراس عند
دخول الخلا وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم
الرجل اليمنى عند الخروج واما التروك فعلى ثلثة اضرب
واجب وندب وادب فالواجب امران ان لا يستقبل
القبلة والاخر لا يستدبرها مع الامكان والمندوب
ثلثة عشر تركا لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا الريح بالبول
ولا يحدث في الما الجاري ولا الراكد ولا في الطريق ولا تحت

الاشجار المثمرة ولا في افنية الدور ولا مواضع اللعن ولا المشارع
ولا المواضع التي يتاذى بها الناس ولا يبول في احجرة الحيوان
ولا يطمح ببوله في الهوا ولا على الارض الصلبة والاداب اربعة
ان لا يتكلم على حال الخلا ولا يستاك ولا ياكل ولا يشرب فصل
في ذكر ما يقارن الوضو الوضو يشتمل على ضربين افعال
وكيفياتها فالافعال على ثلثة اضرب واجب وندب وادب
فالواجب خمسة اشيا النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح
الراس ومسح الرجلين والمندوب اثنا عشر شيا غسل اليدين من
النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين قبل ادخالهما الانا وكذلك
غسل الوجه ثانيا وكذلك غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
والدعا عند المضمضة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه وعند
غسل اليدين وعند مسح الراس وعند مسح الرجلين والتسمية
وفيه ترك واحد وهو ان لا يتمندل والاداب ثلثة اشيا وضع
الانا على اليمين واخذ الما باليمين وادارته الى اليسار واما
الكيفيات فعلى ضربين واجب وندب فالواجب عشرة

اشيا مقارنة النية لحال الوضوء واستمرار حكمها الى عند الفراغ
وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى ما در شعر الذقن طولا
ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من
المرفقين باطراف الاصابع ولا يستقبل الشعر في غسلهما
والمسح بمقدم الراس مقدار ما يقع عليه اسم المسح ومسح
الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط
القدم والترتيب وهو ان يبدا بغسل الوجه ثم باليمنى
ثم بمسح الرجلين والموالاة وهو ان يوالي بين غسل الاعضاء
ولا يوخر بعضها عن بعض مقدار ما يجف ما تقدم ومسح
الراس والرجلين بقية بلل الوضوء من غير استيناف ماجديد
والندب بحمده اشياء وهو ان ياتي بالمضمضة والاستنشاق
ثلثا ثلثا وان يغسل الصلات المشنونة على هيئة الغسلات
الواجبة وان يمسح من مقدم الراس مقدار ثلث اصابع
مضمومة ويمسح الرجلين بكفيه من رؤس الاصابع الى الكعبين
وان يمسح الماغسل به على ظاهر ذراعه من المرفق ان كان رجلا

وان كانت امراة فعلى باطن ذراعها فصل فيما ينقض
الوضوء نواقض الوضوء على ضربين احدهما يوجب اعادة
الوضوء والثاني يوجب الغسل فما يوجب الوضوء ستة اشيا
البول والغايط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وما
يزيل العقل والتمييز من سايرانواع المرض من الاغما والجنون
وما يوجب الغسل ستة اشيا خروج المني على كل حال في النوم
واليقظة بشهوة وغير شهوة والجماع في الفرج وان لم ينزل والحيض
والاستحاضة والنفاس وموت الانسان من الناس بعد برديهم
بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل فصل
الجنابة الجنابة تكون بشيين احدهما انزال الماء الدافق على
كل حال في النوم واليقظة على ما بيناه والثاني الجماع في الفرج
سواء انزل او لم ينزل وتتعلق به احكام تنقسم الى محرمات
ومكروهات فالمحرمات جملة اشيا فرض العزايم من القران
ودخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها ومس كتابة
المصحف او شيء عليه اسم الله تعالى او اسم النبي او ايته

عليهم السلام والمكروهات اربعة اشياء الاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
فاذا اراد الغسل وجب عليه افعال وهيات ويستحب له افعال
فالواجب من الافعال ثلثة اشياء الاستبراء بالبول على الرجال
والاجتهاد فيه وغسل جميع الجسد على وجه يصل الماء الى
جميع اصول الشعر بافاضة عليه اسم الغسل والهيات ثلثة مقارنة
النية لحال الغسل والاستمرار عليها حكما والترتيب في الغسل
وهو ان يبدأ بغسل الرأس ثم بالايمن ثم بالايسر والمستحب
اربعة اشياء غسل اليدين ثلث مرات قبل ادخالها الاناء والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع فما زاد عليه

الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض هو الدم الاسود
الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام نذكرها وقليله حد
ويتعلق به عشرة احكام اربعة منها مكروهة والباقي اما محظور
او واجب فالواجبات ان لا تجب عليها الصلاة ولا يجوز منها
فعل الصلاة ولا يصح منها الصوم ويحرم عليها دخول المساجد

ولا

ولا يصح منها الاعتكاف ولا يصح منها الطواف ويحرم عليها قراءة
العزائم ويحرم عليها مس كتابة القرآن ويحرم عليها وطؤها
ويجب على بعولتها اعتزالها الكفارة ويجب عليها التغيير ويجب عليها
الغسل عند الانقطاع ولا يصح طلاقها ولا يصح منها الغسل ولا
الوضوء على وجه يرفع الحدث به ولا يجب عليها قضاء الصلاة
ويجب عليها قضاء الصوم والمكروهات اربعة يكره لها قراءة ما عدا
العزائم ومس المصحف وحمله ويكره لها الخضاب وينقسم الحيض
ثلثة اقسام قليل وكثير وما بينهما فالقليل ثلثة ايام متوالية والكثير
عشرة ايام لا اكثر منها وما بينهما بحسب العادة فاذا رأت الغسل
وجب عليها افعال وهيات فالافعال ان كان انقطاع دمها فيما
دون الاكثر ان تستبري نفسها بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهرة
وان خرجت ملوثة فهي بحالها بعد تصبر حتى تنقى وكيفية غسلها
وهيأتها مثل كيفية غسل الجنابة في جميع الاحكام وينبغي
ذلك بوجوب تقديم الوضوء على الغسل لجواز لها استباحة
الصلاة على الغسل واما المستحاضة فهي التي ترى الدم بعد

العشرة ايام من الحيض او بعد اكثر ايام النفاس وهي على ضربين
مبتدأة وغير مبتدأة فان كانت مبتدأة فلها اربعة احوال احدها
استمر بها الدم او لها ان يتجاوز الصفة فيجب ان تعمل عليه والثاني
لا يتجاوز لها بالصفة فلترجع الى عادة نسائها من اهلها والثالث لا يكون
لها نساء فلترجع الى من هو مثلها في السن والرابع ان يكون لها نساء
ولا مثل في السن او كن مختلفات فلتترك الصلاة في الشهر الاول
اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتترك الصلاة في كل
شهر سبعة ايام تحيض في ذلك وان لم تكن مبتدأة وكانت لها عادة
فلها اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز فلتعمل عليها
والثاني لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة والثالث اختلفت عادتها
ولها تمييز فلتعمل على التمييز والرابع اختلفت عادتها ولا تمييز لها
فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة ايام حسب ما قدمناه * المستحاضة
لها ثلثة احوال اولها ان ترى الدم القليل وحده الا يظهر على
القطنة وعليها تجديد الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة والخرقة *
الثاني ترى الكثير الذي وهو ان يظهر على القطنة ولا يسيل فعليها

غسل

غسل واحد لصلاة الغداة وتجديد الوضوء لباقي الصلوات مع
تغيير القطنة والخرقة الثالث ترى الدم الكثير من ذلك وهو ان
يظهر على القطنة ويسيل فعليها اللتة اغتسال لصلاة الظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما
وغسل لصلاة الغداة وكيفية غسلها وهيأته مثل كيفية غسل الحايض
في جميع الاحكام سواء ولا يجب عليها شيء مما يجب على الحايض اذا
فعلت ما تفعله المستحاضة * النفساء فهي التي ترى الدم
عقيب الولادة وحكمها حكم الحايض في جميع الحيوانات والكيفيات
وفي الغسل وكيفيته واكثر ايامها وتقاربها في الاقل غاية لكثير
لقليل النفاس حد * فصل في حكم الاحداث
هذا الفصل يحتاج الى بيان اربعة اشياء اولها الغسل وبيان
احكامه والثاني التلفيق وبيان احكامه والثالث دفنه وبيان
والرابع الصلاة عليه وبيان احكامها فالغسل يتعلق به فروض
وندب فالمفروض ثلثة اشياء ان يغسل الميت ثلث مرات على
ترتيب غسل الجنابة وكيفيته وهيأته مستولي العورة اولها بما

السدر والثاني بما جلال الكافور والثالث بالما القراح والمسنون
ستة اشيا توجيهه الي القبلة في حال الغسل ووقوف الغاسل
علي جانب يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاولتين والذكر
والاستغفار عند الغسل وان يجعل لمصب الما حفيرة يدخل
فيها وان يغسل تحت سقف واما التكفين ففيه المفروض والمسنون
فالمفروض اربعة اشيا تكفينه في ثلاثة اثواب مع القدرة مئزر
وقميص وازار وامساس شي من الكافور مساجده مع القدرة و
والمسنون سبعة اشيا ان يزاد علي الكفن ازاران اخران احدهما
حبرة يمانية وخرقة لشد فخذيه وعمامة يعم بها محنكا وان كانت
امراة تزاد لفافتين اخريين وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما
وثلث او اربعة مثاقيل واقله درهم مع القدرة وان يمسح بذلك
مساجده السبعة التي كان يسجد عليها وان يجعل معه جريدتين
واما الدفن ففيه المفروض والندب فالمفروض شي واحد
وهو دفنه والندب عشرون شيا ان تتبع الجنازة من خلفها ومن
بين جنبيها وان توضع الجنازة عند رجل القبر ان كان رجلا وقدام

القبر

القبر مما يلي القبلة ان كانت امراة ويوخذ الرجل من قبل راسه
والمراة بالعرض وان يكون القبر قدر قامة او الي الترقوة و
واللحد افضل من الشق وان يكون اللحد واسعا مقدار ما يجلس فيه
الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد ويحل عقد
الاكفان ويضع خده علي التراب ويضع شيا من التربة معه ويلقنه
الشهادتين والاقرار بالنبي صلي الله عليه واله والايمة عليهم السلام
ويشرج اللبن ويطم القبر ويرفعه من الارض مقدار اربع اصابع
ويسويه ويربعه ويرش الما عليه من اربع جوانبه ويضع اليد
عليه ويترحم عليه ويلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه واما
الصلاة عليه فسنذكرها في باب الصلاة ان شا الله تعالي

[illegible] الاغسال المسنونة الاغسال
المسنونة ثمانية وعشرون غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف
من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة
منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدي وعشرين منه وليلة ثلث

وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام
وعند دخول الحرم وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول مكة
ودخول الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول مسجد النبي صلى
الله عليه واله وعند زيارة النبي عليه السلام وعند زيارة الائمة
عليهم السلام ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم خمس وعشرين من ذي
القعدة وغسل التوبة وغسل المولود وغسل قاضي صلاة الكسوف
اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا وعند صلاة الحاجة وعند
صلاة الاستخارة فصل في ذكر التيمم واحكامه
لا يجوز التيمم الا باحد ثلثة شروط اما عدم الماء مع الطلب له او عدم
ما يتوصل به اليه من اله او ثمن او الخوف من استعماله اما على
النفس او المال ومع حصول هذه الشروط لا يتيمم الا عند تضيق
وقت الصلاة ولا يصح التيمم الا بالارض او ما يقع عليه اسم الارض
بالاطلاق من تراب او مدر او حجر وكيفيته بان يضرب يديه على
الارض دفعة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر من ناصيته
الى طرف انفه ويبطن يده اليسرى ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف

الاصابع

الاصابع ويبطن كفه اليمنى ظهر كفه اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع وان كان عليه الغسل يضرب ضربتين ضربة للوجه والاخرى
لليدين والكيفية واحدة ونواقض التيمم كلما ينقض الطهارة
ويزيد عليها التمكن من استعمال الماء وكلما يستباح بالوضوء يستباح
بالتيمم على حد واحد فصل في احكام المياه المياه
على ضربين نجس وطاهر فالنجس لا يجوز استعماله على حال الا
عند الخوف من تلف النفس والطاهر على ضربين مضاف ومطلق
فالمضاف كلما اعتصر من جسم او استخرج منه او كان مرقة
مثل ماء الورد والاس والخلاف وماء الباقلي وما اشبه ذلك
فجميع ذلك لا يجوز استعماله في رفع الاحداث ولا ازالة
النجاسات ويجوز فيما عدا ذلك والطاهر على ضربين جار وواقف
فالجاري طاهر مطهر لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه لونه
او طعمه او رائحته والواقف على ضربين ماء البير وغير ماء البير فماء
البير طاهر مطهر الا ان يقع فيه نجاسة فاذا وقعت فيه نجاسة
فقد نجست قليلا كان الماء او كثيرا والنجاسة الواقعة فيها على

ضربين احدهما يوجب نزح جميعها والاخر يوجب نزح بعضها
فما يوجب نزح جميعها تسعة اشيا الخمر وكل مسكر والفقاع والمني
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا مات فيها وكل
نجاسة غيرت احد اوصاف الما وما يوجب نزح بعضها فكل شي
له مقدار قد فصلناه في النهاية وما غير البير على ضربين كثير وقليل
فحد الكثير ما بلغ كر فصاعدا وحد الكر ما كان ثلثة اشبار ونصف
طولا في عرض في عمق او ما كان قدره الف ومايتا رطل بالعراقي
وذلك لا ينجسه شي الا ما غير احد اوصافه وحد القليل القليل ما
نقص عن الكر وذلك ينجس بما يقع فيه من النجاسة وان لم يغير
احد اوصافه فصل في النجاسات ووجوب
ازالتها عن الثوب والبدن تجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن حتى يصح الدخول في الصلاة والنجاسات على ضربين دم
وغير دم فالدم على ثلثة اضرب ضرب يجب ازالة قليله وكثيره
وهو ثلثة اجناس دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم لا يجب
ازالة قليله ولا كثيره وهو خمسة اجناس دم البق والبراغيث

الركبة وان يصلي في ثوب صفيق مع ردا فهو افضل فصل
فيما تجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا تجوز تجوز الصلاة في
ثمانية اجناس من اللباس القطن والكتان وجميع ما ينبت من
الارض من انواع الحشيش والنباتات والخز الخالص والصوف
والشعر والوبر اذا كان مما يوكل لحمه وجلد ما يوكل لحمه اذا كان
مذكا وان كان ميتا فلا تجوز الصلاة فيه وان دبغ وينبغي ان يجمع
شرطين احدهما جواز التصرف فيه اما بالملك او بالاباحة
والثاني ان يكون خاليا من نجاسة الا ما لا تتم الصلاة فيه منفردا
مثل التكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والتنزه عنه
افضل فصل فيما تجوز الصلاة عليه من المكان وما
لا تجوز الارض كلها مسجدا تجوز الصلاة فيها الا ما كان مغصوبا
او يكون موضع السجود منه نجسا وتكره الصلوة في اثني عشر
موضعا وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيدا وذات الصلاصل
وبين المقابر والارض الرملة والارض السبخة ومعاطن الابل
وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والحمامات وتكره الفريضة

خاصة جوف الكعبة ويستحب ان يجعل بينه وبين ما يمر ساترا ولو
عنزة فصل [illegible] ما يسجد عليه لا يجوز السجود
الا على الارض او ما تنبته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس ويحتاج
ان يجمع شرطين ان يكون مملوكا او في حكم الملك ويكون خاليا من
نجاسة واما الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا تتعدى اليه فلا
بأس به والتنزه عنه افضل وقد بينا تطهير الثياب والبدن
من النجاسات فلا وجه لاعادته فصل في ذكر
الاذان والاقامة واحكامهما هما مسنونان في جميع الصلوات
المفروضات الخمس للمنفرد وواجبان في صلاة الجماعة واشدهما
تأكيدا الجهرية ويشتملان على خمسة وثلاثين فصلا الاذان
ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وفصول الاذان
اربع تكبيرات في اوله والاقرار بالتوحيد مرتين والاقرار بالنبي
صلى الله عليه وآله مرتين والدعاء الى الصلاة دفعتين والدعاء الى
الفلاح دفعتين والدعاء الى خير العمل دفعتين وتكبيرتان والتهليل
دفعتين وفصول الاقامة مثل ذلك ويسقط من اول التكبير

دفعتين

دفعتين ويزيد بلفظة قد قامت الصلاة دفعتين ويسقط من
التهليل مرة واحدة ويشتملان على واجب ومسنون
فالواجب فيهما الترتيب فقط واحد والمسنون عشرة اشيا
كونه متطهرا ومستقبل القبلة ولا يتكلم في خلاله ويكون
قائما مع الاختيار ولا يكون ماشيا ولا راكبا ويرتل الاذان ويحدر
الاقامة ولا يعرب اواخر الفصول ويفصل بينهما بجلسة او
سجدة او خطوة فهذه كلها مسنونة فيهما واشدهما تأكيدا في
الاقامة ومن شرط صحتهما دخول الوقت فصل في
[illegible] الصلاة الكاملة تشتمل على
ثلاثة اجناس افعال وكيفيات وتروك وكل واحد منها على
ضربين مفروض ومسنون فالمفروض من الافعال في اول
ركعة ثلاثة عشر شيئا القيام مع القدرة او ما يقوم مقامه مع
العجز عنه والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح
ورفع الرأس منه والسجود والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والسجود
الثاني والذكر فيه ورفع الرأس منه والمفروض من الكيفيات

في هذه الركعة ثنا عشر كيفية مقارنة النية لتكبير الاحرام
واستدامة حكمها الى عند القنوت والتلفظ بالله اكبر وقراءة
الحمد وسورة وستون معها في الفرض القدرة وحال
الاختيار وفي النفل الحمد فقط الجزء والجهر فيما يجهر فيه
والاخفات فيما يخافت فيه والطمانينة في الركوع والطمانينة
في الانتصاب منه والسجود على سبعة اعظم الجبهة والبدين
والركبتين واطراف الرجلين والطمانينة في السجود الاولى
وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية الجميع احد وثلاثون
فعلا وكيفية وفي الركعة الثانية مثلها الا تجديد النية
وتكبيرة الاحرام وكيفيتها وهي اربعة تبقى تسعة وعشرين على
يصير الجميع في الركعتين ثمانية وخمسين فعلا وكيفية
وينضاف اليه لكل ستة اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة
فيه والتشهد تان والصلاة على النبي صلى الله عليه واله الجميع
اربعة وستون فعلا وكيفية وان كانت صلاة الفرائض
اليه ذلك التسليم على قول بعض اصحابنا وعلى قول الباقين وهو

سنة

سنة وان كانت الظهر او العصر او العشا الاخرة انضاف
الى ذلك مثلها الا تجديد النية وكيفيتها وهي اربعة اشياء وتسقط
عنه قراءة ما زاد على الحمد ويكون في قراءة الحمد مخيرا بينها وبين
عشر تسبيحات بقي ستون فعلا وكيفية بصير الجميع مايه و
وعشرون فعلا وكيفية وان كانت المغرب انضاف اليها في
الركعتين الاولتين ثلاثة وثلثون فعلا وكيفية واما المنفرد
من الاحوال في اول ركعة ثلاثة وثلثون التوجه لتسع تكبيرات
بينهن ثلثة اذكار منها واحد تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
وتكبيرة رفع الراس منه وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع
الراس منها ورفع اليدين مع كل تكبيرة وقول ما زاد على تسبيحة
واحدة في الركوع من تسبيح ودعا وقول سمع الله لمن حمده عند
الرفع من الركوع والدعا بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة
في السجدة الاولى من التسبيح والدعا ومثل ذلك في السجدة الثانية
والدعا بين السجدتين والارغام بالانف في السجدتين وجلسة
الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية والنظر في حال القيام

الى موضع السجود وفي حال الركوع الى بين رجليه وفي السجود
الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه
محاذيا بالعين ركبتيه في حال القيام وفي حال الركوع على عينيه
ركبتيه وفي حال السجود لجذي اذنيه وفي حال الجلوس على فخذيه
وبنافي الارض بيديه اذا هوى الى السجود فاذا اراد النهوض
انكب على يديه والمسنونات من الهيات احدعشر هيئة رفع
اليدين الى حذو منكبيه او اذنيه مع كل تكبير والترتيل في القراءة
وفي الدعاء وتعمد الاعراب والجهر بسم الله الرحمن فيما يجهر
فيه بالقراءة في الموضعين ان يكون في حال ركوعه مستويا ظهره
ماداً عنقه بريد ركبتيه الى خلفه ولا يقوسهما ويكون هويه في
الى السجود منحنيا وفي السجود بحيث يكون منجافيا لا يضع شيئا من
جسده على شيء الجميع من الافعال والهيات المسنونة في هذه
الركعة اربعة واربعون فعلا وهيئة وفي الثانية مثلها الا
الزايد على تكبيرة الاحرام والدعاء بينهما وهو تسعة اشياء بقي منه
وثلاثون فعلا وهيئة وينضاف اليه القنوت ومحله قبل الركوع

بعد القراءة يصير الجميع احدوثمانون فعلا وهيئة في الركعتين
وينضاف اليه الزايد في حال التشهد على التشهد في الثنتين
على الله عز وجل والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله في
والتسليم ومن الهيات التورك في حال التشهد وصفته ان
يجلس على وركه الايسر وينصب فخذيه ويضع ظاهر قدمه
اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويسلم امامه ان كان اماما
او منفردا او ان كان مأموما يومي الى يمينه وان كان على يساره
على فحسب يساره ايضا صار الجميع ستة وثمانون فعلا وهيئة
وان كانت الصلاة رباعية تضاعفت الا التسعة اخماس
التي في اول الافتتاح والتسليم والقنوت يكون الجميع مايه
واحد وستون فعلا وهيئة وان كانت ثلاثية انضاف الى ما
في الركعتين وهو ستة وثمانون فعلا وهيئة ما في الركعة الثالثة
وهو اربعون فعلا وهيئة يصير الجميع مايه وستة عشر
فعلا وهيئة يكون جميع افعال الظهر وكيفياتها المفروضة و
والمسنونة مايتان وحمس وثمانون فعلا وهيئة وكذلك العصر

والعشا الاخر وان كانت صلاه المغرب مايتان وثلاثه وعشرون
فعلا وكيفيه وان كانت الغداه الغداه مايه وخمسون فعلا
وكيفيه جميع الافعال والكيفيات في الخمس صلوات في اليوم
والليله المقارنه لها الف ومايتان وثمانيه وعشرون فعلا
وكيفيه واما التروك فعلى ضربين مفروض ومسنون اربع
عشره تركا لا يكتف ولا يقول امين اخر الحمد ولا يلتفت الى ما
وراه ولا يتكلم بما ليس من الصلاه ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من
افعال الصلاه ولا يحدث ما ينقض الوضو من ريح او بول او غايط
او مني او جماع في فرج او مس ميت برد قبل التطهير ولا يان
بحرفين ولا يتاقف مثل ذلك بحرفين ولا يقهقه والمسنونات
ثلثه عشر شيا لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يتثاب ولا يتمطا ولا
يفرقع اصابعه ولا يعبث بلحيته ولا بشي من جوارحه ولا
يقعي بين السجدتين ولا يتنخم ولا يبصق ولا ينفخ موضع سجوده
ولا يتاوه ولا يدافع الاخبثين الجميع سبعه وعشرون تركا في
كل واحده من الصلوات الخمس يكون في الجميع مايه وثلاثون

تركا

تركا صار الجميع الف وثلثمايه وثلاثه وستون فعلا وهيه وترك
في الصلوات الخمس المقارن لها فصل في ذكر ما يقطع
الصلاه قواطع الصلاه تسعه عشر اربعه عشر تركا واجبه
ذكرناها متى حصلت قطعت الصلاه والحيض والاستحاضه
والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل
والتميز من الاغما والجنون وغيرهما فصل في ذكر احكام
السهو لا حكم للسهو مع غلبه الظن لان غلبه الظن تقوم
مقام العلم في وجوب العمل عليه وانما الحكم لما تساوى فيه
الظنون او الشك المحض وعلى هذه الاحوال فواحد وخمسين
موضعا تتنوع خمسه انواع احدها يوجب اعاده الصلاه والثاني
لا حكم له والثالث يوجب تلافيه اما في الحال او بعده والرابع
يوجب الاحتياط والخامس يوجب الجبران بسجدتي السهو
فما يوجب الاعاده في احد وعشرين موضعا من صلى بغير طهاره
ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى الى استدبار القبله ومن صلى
يمينها وشمالها مع بقا الوقت ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم

علمه بذلك ومن سجد على شي نجس مع تقدم علمه بذلك ومن صلى
في مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك مختارا ومن صلى في ثوب
مغصوب كذلك ومن ترك النية ومن ترك تكبيرة الاحرام ومن
ترك الركوع حتى سجد ومن ترك سجدتين في ركعة من الاولتين حتى
ركع فيما بعدها ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في ركعة من
الاولتين ومن زاد في الصلاة ركعة ومن شك في الاولتين من
كل رباعية فلا يدري كم صلى ومن شك في الغداة ولا يدري كم
صلى ومن شك في المغرب ولا يدري كم صلى ومن شك في صلاة السفر
ولا يدري كم صلى ومن نقص ركعة او ما زاد على ذلك ولا يذكر
حتى يتكلم او يستدبر القبلة ومن شك فلا يدري كم صلى والقسم
الثاني وهو ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر
ومن شك في شي وقد انتقل الى حالة اخرى مثل من شك في
تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة او في القراءة وهو في حال
الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او في السجود وهو في
حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة ومن

سها

سها في النافلة ومن سها في سهو ومن سها عن تسبيح الركوع
وقد رفع راسه ومن سها عن تسبيح السجود وقد رفع راسه
ومن ترك ركوعا في الركعتين الاخيرتين وسجد بعده حذف السجود
واعاد الركوع ومن ترك السجدتين او واحدة منهما بنى على الركوع
في الاولى وسجد السجدتين فاما ما يوجب تلافيه اما في الحال او فيما
بعده ففي تسع مواضع من سها عن قراءة الحمد حتى قرا سورة اخرى
قرا الحمد واعاد السورة ومن سها عن قراءة سورة بعد الحمد قبل
ان يركع قرا ثم ركع ومن شك في القراءة وهو قائم لم يركع قرا ثم
ركع ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح ومن شك في
الركوع وهو قائم ركع فان ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ولا يرفع
راسه ومن شك في السجدتين او واحدة منهما قبل ان يقوم سجدهما
او واحدة منهما ومن ترك التشهد الاول وذكر وهو قائم رجع فتشهد
فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم ومن نسي
سجدة واحدة وقام ثم ذكر انه لم يسجد قبل ان يركع رجع فسجد
فان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضاها بعد التسليم ومن نسي

التشهد الاخير حتى يسلم فقضاه بعد التسليم واما ما يوجب الاحتياط
فجملته مواضع من شك فلم يدر كم صلى اثنتين او ثلثا في
الرباعيات وتساوت ظنونه بنى على الثلث وتشهد واذا تم صلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذلك من شك بين الثلاث
والاربع بنى على الاربع وسلم بعد ركعة من قيام او ركعتين من قعود
ومن شك بين الثنتين والاربع بنا على الاربع فاذا تم صلى ركعتين
من قيام ومن شك بين الثنتين والثلاث والاربع بنا على الاربع ثم صلى
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ومن شك في الثنائية بنى على
الاقل وان بنا على الاكثر جاز واما ما يوجب الجبران بسجدتي
السهو فاربعة مواضع من تكلم في الصلاة ناسيا ومن سلم في
الاولتين ناسيا ومن ترك واحدة من السجدتين حتى ركع فيما بعدها
فقضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ومن شك بين الاربع والخمس
بنا على الاربع وسجد سجدتي السهو ومن اصحابنا من قال انه اذا
قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا
السهو **فصل** في احكام الجمعة اذا

اذا اجتمعت شروط وهي على ضربين احدهما يرجع الى من وجبت
عليه والثاني يرجع الى عين فما يرجع الى من وجب عليه عشرة
شرائط الذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل والعتق من
وارتفاع العمى وارتفاع العرج والا يكون شيخا لا حراك به
والا يكون مسافرا ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه
الجمعة فرسخان فما دونهما ومع اجتماع الشروط لانعقاد الاربعة
شروط وهي الشروط الراجعة الى عين السلطان العادل او من
يأمره السلطان والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا وان يكون
بين الجمعتين ثلثة اميال فما زاد وان يخطب خطبتين وافل
ما تكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله والصلاة على النبي
واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن **فصل**
في ذكر احكام الجمعة لا تنعقد الجماعة الا بثلثة
احدهما العدد اثنان فصاعدا وان يؤم ويقوم ومن يصلي
جماعة خمسة اقسام فان كانا اثنين قام المأموم عن يمين الامام ان
رجلا وخلفه ان كانتا امرأة وكذلك ان كانوا جماعة فان كانوا

عراة قام امامهم وسطهم وكذلك ان كن نسا بالارجال وينبغي ان
يجمع الامام ثلث شرايط الايمان والعداله وان يكون اقرا الجماعه
فان كانوا في القراه سوا فافقههم فان تساووا في الفقه فاقدمهم
هجره فان كانوا سوا فاسنهم فان كانوا سوا فاصبحهم وجها ولا يام
بالناس عشره ولد الزنا والمحدود والمفلوج بالاصحا والمقيد
بالمطلقين والقاعد بالقيام والابرص بمن ليس كذلك والاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضيين والمسافر بالحاضرين

[illegible] الخوف صلاه الخوف لا تجوز الا بشرطين
احدهما الخوف والاخر شده الخوف فصلاه الخوف لا تجوز الا بشرطين
احدهما ان يكون في المسلمين كثره يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل
فرقه العدو والثاني ان يكون العدو في خلاف جهه الكعبه
فاذا حصل الشرطان وجبت صلاه الخوف مقصوره ركعتين
الا المغرب في السفر والحضر فاذا اراد الامام ان يصلي بهم فرقهم
فرقتين احدهما تقف بازا العدو في السلاح والاخرى عليها السلاح
خلف الامام فيصلي بهم ركعه ويقف في الثانيه يطول القراه

وتم

وتم من خلفه ويسلم وينصرف الى موقف اصحابهم ويجي الباقون
فيستفتحون ويصلي بهم الامام الركعه الثانيه ويطول التشهد
ويصلي من خلفه الثانيه ويتشهدون ثم يسلم بهم الامام فتكون
للاولى تكبيره الافتتاح وللثانيه التسليم فاذا كانت صلاه
المغرب صلى بالاولى ركعه وبالثاني ركعتين على ما رتبناه
وان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانيه ركعه كان ايضا جايزا
وصلاه شده الخوف ان يكون في المسلمين قله لا يمكنهم ان يفترقوا فرقتين
فحينيذ يصلون فرادى ايما فان لم يتمكنوا من ذلك اجزاهم
عن كل ركعه تسبيحه واحده وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فصل في ذكر صلاه العيد
صلاه العيد فريضه عند شروطها وشرايطها شرايط الجمعه
سوا في العدد وغيرها وتسقط عمن تسقط عنه الجمعه وتجب على
من تجب عليه الجمعه وهي مستحبه على الانفراد واذا فاتت لا تجب قضاوها
وهما ركعتان بتسليمه واحده مثل ساير الصلوات ووقتها طلوع الشمس
وليس فيها اذان ولا اقامه ويزاد فيهما على المعتاد في ساير الصلوات

ووقتها طلوع الشمس وليس فيها اذان ولا اقامة ويزاد فيها على
المعتاد في سائر الصلوات تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في
الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وموضع التكبيرات
الزائدة بعد القراءة في الركعتين معا ويفصل بين كل تكبيرتين
بدعاء وتحميد والخطبة فيها بعد الصلاة يخطب الامام خطبتين
مثل خطبة الجمعة ولا يجب على المأمومين استماعها ويستحب لهم ذلك

فصل في ذكر الاستسقاء صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة
وهي مثل صلاة العيد في الصفة والهيئة سواء والخطبة ايضا بعد
الصلاة ويستحب للامام تحويل الرداء من اليمين الى اليسار ومن اليسار
الى اليمين فصل في ذكر صلاة الكسوف صلاة الكسوف
فريضة في اربع مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلازل والرياح السوداء المظلمة ومتى احترق القرص كله
فمن تركها متعمدا وجب عليه قضاؤها مع غسل واذا لم يحترق
كله قضاها بلا غسل وكيفيتها عشر ركعات باربع سجدات يفتتح
ويقرأ فاذا رفع راسه كبر وعاد الى القراءة هكذا خمسا ويقول

في الخامسة يقول سمع الله لمن حمده ويسجد بعدها سجدتين
ويفعل مثل ذلك في الثانية ويستحب ان يكون مقدار ركوعه
وسجوده مثل حال قراءته في التطويل ويقرأ فيها السور الطوال
مثل الانبياء والكهف واول وقتها اذا ابتدأ في الاحتراق
واخره اذا ابتدأ في الانجلاء فان صلى قبل ان ينجلي اعاد الصلاة
استحبابا فصل في ذكر الصلاة على الاموات
الصلاة على الاموات فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقين وتجب الصلاة على كل ميت مظهر للشهادتين ومن كان
بحكمهم من الاطفال الذين بلغوا ست سنين فصاعدا فمن نقص
عن ذلك لا تجب الصلاة عليه واحق الناس بالصلاة على الميت
اولاهم بالميراث والزوج احق بالصلاة على المرأة من كل احد واذا
حضر رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة عليه اذا قدمه الولي
ويستحب له ان يقدمه والتكبيرات فيها خمس تكبيرات اولها
يفتتح بها الصلاة ويشهد الشهادتين والثانية يصلي بعدها على النبي
وآله والثالثة يدعو للمؤمنين والرابعة يدعو بعدها للميت

ان كان معمنا وعلمه ان كان منافقا وان كان مستضعفا دعا له
بدعا المستضعفين وان كان لا يعرفه سال الله ان يحشره مع
من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله لابويه فرطا
وليس فيها قراة ولا تسليم وليس من شرطها الطهارة وان كان ذلك
من فضلها

كتاب الزكاة

الزكاة تحتاج الى معرفة خمسة اشيا ما تجب فيه الزكاة ومن تجب عليه ومقدار
ما تجب فيه ومتى تجب ومن المستحق لها وربما اتينا اخلافه الابواب
في المقصود فلنبدا من ذلك فانه لا يخرج شي عن بابه فصل
… وشرايط وجوبها الزكاة تجب في
تسعة اشيا الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب وما عداها لا تجب فيه وهي على ضربين احدهما
يراعى فيه حول الحول والاخر لا يراعى فيه ذلك فما يراعى فيه حول
الحول الاجناس الخمسة التي هي غير الغلات والثمار وما لا يراعى
فيه الحول الاجناس الاربعة من الغلات والثمار فشرايطها يراعى
فيه الحول على ضربين احدهما يرجع الى المكلف والاخر يرجع الى

الاجناس

الاجناس فما يرجع الى المكلف على ضربين احدهما شرايط الوجوب
والاخر شرايط الضمان فشرايط الوجوب اثنان الحرية وكمال
العقل فالحرية شرط في الاجناس الخمسة كلها وكمال العقل شرط فيما
عدا المواشي من الاثمان لان من ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين
تجب في مواشيهم الزكاة وشرايط الضمان اثنان الاسلام وامكان
الادا وما يرجع الى الاجناس فشرطه اثنان احدهما حول
الحول وبلوغ النصاب وما لا يراعى فيه الحول فشرطه اثنان احدهما
الى من تجب عليه والثاني يرجع الى الاجناس فما يرجع الى من تجب
عليه الحرية فقط لان غلات من ليس بكامل العقل تجب فيها الزكاة
وليس في مال من ليس بكامل العقل شرط الضمان فاما ما يرجع الى الاجناس
شرط واحد وهو بلوغ النصاب وقد بينا لكل جنس منها مفردا
ان شا الله تعالى فصل في زكاة الابل لا تجب الزكاة
في الابل الا بشروط اربعة الملك والنصاب والسوم والحول فاما
ما يتعلق به الزكاة يسمى اشنقا وما تجب فيه يسمى فريضة فالنصب
في الابل ثلاثة عشر نصابا خمس عشر خمس عشره عشرون

خمس وعشرون ست وعشرون ست وثلاثون ست واربعون
احدى وستون ست وسبعون احدى وتسعون مايه واحدى
وعشرون وما زاد على ذلك اربعون او خمسون والاشناق ثلثة عشر
خمسة منها اربعة اربعة اولها الاربعة الاولة الثاني ما بين الخمس
الى العشر وما بين العشر الى خمس عشرة وما بين خمس عشرة الى
عشرين وما بين العشرين الى خمس وعشرين ... بين خمس وعشرين
وست وعشرين شنق واثنان تسعة تسعة وهو ما بين ست
وعشرين الى ست وثلثين وما بين ست وثلثين الى ست واربعون
وثلث بعد ذلك كل واحد اربعة عشر ما بين ست واربعين الى
احدى وستين وما بين احدى وستين الى ست وسبعين وما بين ست
وسبعين الى احدى وتسعين الى مايه واحدى وعشرين
وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مايه واحدى وعشرين الى
مايه وثلثين ثم بعد ذلك تستقر الاشناق تسعة تسعة لا الى
نهاية فاما الفريضة الماخوذة منها فاثنى عشر فريضة خمس منها
متجانسة وهو ما يجب في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين

وسبعة

وسبعة مختلفة في ست وعشرين بنت مخاض او ابن لبون ذكر
وفي ست وثلثون بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احد
وتسعين حقتان فاذا بلغت مايه واحدى وعشرين ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون

فصل في زكاة البقر

شرايط زكاة البقر شرايط زكاة الابل سوا وهي الملك والنصاب
والسوم وحوول الحول وما لا يتعلق به الزكاة يسمى وقصا وما يوخذ
منه يسمى فريضة فالنصب في البقر اربعة اولها ثلثون فيه تبيع
او تبيعة والثاني اربعون فيه مسنة والثالث ستون فيه
تبيعتان او تبيعان والرابع في كل اربعين مسنة وكل ثلثين تبيع
او تبيعة والاوقاص فيها اربعة اولها تسعة وعشرون والثاني
تسعة ما بين الثلثين الى الاربعين والثالث تسعة عشر ما بين
الاربعين الى الستين والرابع تسعة تسعة بالغا ما بلغ والفرض
فيه اثنان تبيع او تبيعة ومسنة

فصل في زكاة الغنم

شرايط زكاة الغنم شرايط الابل والبقر وهي الملك والنصاب

والسوم والحول وما لا يتعلق به الفرض يسمى عفوا وما يوخذ منه
يسمى فريضة والنصب في الغنم خمسة اولها اربعون وفيه شاة
والثاني مايه واحد وعشرين فيه شاتان والثالث مايتان وواحده
فيه ثلث شياه والرابع ثلثمايه وواحده فيه اربع شياه الخامس
اربع مايه يوخذ من كل مايه شاه بالغا ما بلغ والعفو خمسة اولها
تسعه وثلثون والثاني ثمانون وهو ما بين اربعين الى مايه احدى
وعشرين الثالث ايضا ثمانون وهو ما بين مايه واحدى وعشرين
الى مايتين وواحده الرابع مايه الا واحده وهو ما بين مايتين وواحده
الى ثلثمايه وواحده الخامس مايه الا اثنتين وهو ما بين ثلثمايه وواحده
الى اربع مايه [illegible] الفضة
شروط زكاة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول وكونهما
مضروبين دنانير او دراهم ولكل واحد منهما نصابان وعفوان فاول
نصاب الذهب عشرون مثقالا ففيه نصف دينار والثاني
كلما زاد اربعه ففيه عشر دينار بالغا ما بلغ والعفو الاول فيه
ما نقص عن عشرين مثقالا والثاني ما نقص عن اربعه مثاقيل

واول

واول نصاب الفضة مايتا درهم ففيه خمسة دراهم والثاني كلما زاد
اربعون درهما ففيه درهم والعفو الاول ما نقص عن المايتين والثاني
ما نقص عن الاربعين فصل في زكاة الغلات شروط
زكاة الغلات اثنان الملك والنصاب فالنصاب منها واحد
والعفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع فاذا بلغ ذلك
ففيه العشر ان كان سقي سيحا او بعلا او كان عذيا وان سقي بالغرب
والدوالي وما يلزم عليه مون ففيه نصف العشر وما زاد على
النصاب فبحسابه بالغا ما بلغ والعفو ما نقص عن خمسة
اوسق [illegible] الارضون على
اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا فهي ملك لهم وعليهم
في غلاتهم العشر او نصف العشر اذا اجتمعت الشرايط التي
ذكرناها والثاني ارض الصلح وهي ارض الجزية يوخذ منها ما
يصالحهم الامام او من ينوب منابه عليه ويكون ذلك لمستحقي
الجزية وهم المجاهدون في سبيل الله تعالى فاذا اسلموا سقط عنهم

المجانين سوا عاقل في ذم ... الزكاة ...
مطهر ... زيادة ... العلات ... الغلات ...
... الوحيد ... والجمع والكيل ... والحنطة ... والالات والاثاث
والاموات وما يكون ...

الصلح وكان عليهم العشر او نصف العشر مثل ما على المسلمين والثالث
ما اخذ بالسيف عنوة وهي ارض الخراج وهي للمسلمين قاطبة يقبلها
الامام لمن شا بما يراه او من يقوم مقامه وينصرف ذلك الى مصالح
المسلمين كافة وما يفضل بعد ذلك المتقبل وبلغ الاوساق
الخمسة لزمه فيها العشر او نصف العشر مثل ارض الزكاة
والرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلا عنها اهلها او كانت مواتا
لغير مالك فاحييت والاجام ورووس الجبال او كانت بلاد الملوك
لا وارث له وقطايع الملوك من غير جهة الغصب فهذه كلها
للامام خاصة يعمل بها ما يشا ويقبلها ما يشا ويتقبل كيف شا وعلى
المتقبل فيما يفضل معه من مال الضمان اذا بلغ النصاب
العشر او نصف العشر فصل في ذكر ما يستحب
فيه الزكاة تستحب الزكاة في جميع اجناس ولها مال التجارة
اذا طلب براس المال او الربح فيخرج الزكاة عن قيمته دراهم جيد
او دنانير وفيها كلما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى
الاجناس الاربعة يخرج منها العشر او نصف العشر وما اشبهها

المد

الخيل ففي العتاق ديناران وفي البراذين دينار ويراعى فيها السوم
والحول والملك ولا يراعى فيها النصاب ورابعها سبايك الذهب
والفضة وخامسها الحلي المحرم لبسه مثل حلي النسا للرجال وحلي
الرجال للنسا ما لم يفر به من الزكاة فان قصد الفرار به من
الزكاة وجبت فيها الزكاة والحق بهذا سادس وهو كل مال
غاب عن صاحبه ولا يتمكن منه فاذا مضى عليه سنون ثم عاد
اليه زكاه لسنة واحدة فصل في ذكر مال الدين مال
الدين على ضربين احدهما يكون تاخيره من جهة صاحبه فهذا
يلزمه زكاته والثاني يكون تاخيره من جهة من عليه الدين
فزكاته على مخرجه فصل فيما لا تجب فيه الزكاة
لا تجب الزكاة في احد عشر جنسا مال الطفل ومن ليس بكامل
العقل من الدراهم والدنانير وما عدا الاجناس التي ذكرناها
من الحيوان مثل الحمير والبغال وغير ذلك والخضراوات
والفواكه كلها والعقارات والارضون والمساكن والالات
والاثاث والملابس والحلي المباح استعماله واذا اجتمعت

اجناس مختلفة مما تجب فيه الزكاة فنقص كل جنس عن النصاب
عن النصاب فلا يضم بعضها الى بعض الا اذا فر به من الزكاة

فصل في مستحقي الزكاة ومقدار ما يعطى منها

يستحق الزكاة ثمانية اصناف الفقرا وهم الذين لا شي لهم
والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم والعاملون
عليها وهم السعاة في الصدقات والمولفة قلوبهم وهم الذين
يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا
في شدة والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية الله
تعالى وفي سبيل الله وهو الجهاد وما جرى مجراه وابن السبيل
وهم المنقطع بهم وان كانوا في بلدهم ذوي يسار ويراعى اجمع
الا المولفة قلوبهم شروط اربعة الايمان والعدالة والا يكون
من بني هاشم مع تمكنهم من الاخماس والا يكون ممن يجب على نفقته
من الوالدين والولد والزوجة والمملوك وغيرهم فاما المولفة
قلوبهم فانما يتالفون بشي يعطون يستعان بهم على الجهاد وان كانوا
كفارا ويجوز وضع الزكاة في واحد من الاصناف والافضل ان

يجعل

يجعل لكل صنف منهم شيا ولو كان قليلا واقل ما يعطا المستحق
ما يجب في نصاب اوله خمسة دراهم او نصف دينار والثاني درهم
او عشر دينار

فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس

يجب
الخمس في خمسة وعشرين جنسا في الغنايم التي توخذ في دار
الحرب وفي الكنوز الذهب والفضة والدراهم والدنانير والمعادن
كلها الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق
والكحل والزرنيخ والنفط والكبريت والمومياء والغوص
والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والعنبر
وارباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات عن قوت
السنة له ولعياله وفي المال الذي يختلط الحرام بالحلال ولا
يتميز وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ووقت وجوب
فيه وقت حصوله ولا يراعى فيه النصاب الذي فيه الزكاة الا
الكنوز فانه يراعى فيها النصاب الذي فيه الزكاة والغوص
يراعى فيه مقدار دينار وما عداهما لا يراعى فيه مقدار

فصل في قسمة الخمس وبيان مستحقه يقسم

الخمس ستة اقسام سهم لله تعالى وسهم لرسوله صلى الله عليه
واله وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للامام خاصة وسهم ليتامى
آل محمد صلى الله عليه واله وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم

فصل في ذكر الانفال

ومن يستحقها الانفال كانت
لرسول الله صلى الله عليه واله خاصة وهي لمن قام مقامه في امور
المسلمين وهي خمسة عشر صنفا كل ارض باد اهلها وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض اسلمها اهلها من غير قتال ورؤوس
الجبال وبطون الاودية والارضون الموات التي لا ارباب لها والآجام
وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة الغصب
وميراث من لا وارث له ومن الغنائم الجارية الحسناء والفرس
الفارة والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق
او متاع واذا قوتل قوم من اهل حرب واخذ غنائمهم من غير اذن
الامام فذلك له خاصة

فصل في ذكر زكاة الفطرة

يحتاج زكاة الفطرة الى معرفة ستة اشياء من تجب عليه ومتى تجب
وما الذي تجب وكم تجب ومن يستحقه وكم اقل ما يعطى فالذي تجب

عليه

عليه كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال يخرجه
عن نفسه وجميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك
وضيف مسلما كان او ذميا ويستحب اخراجها عمن لا يملك النصاب
وتجب الفطرة بدخول هلال شوال وتتضيق يوم الفطر قبل
صلاة العيد ويجب عليه صاع من احد الاصناف السبعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والصاع تسعة
ارطال بالعراقي من جميع ذلك الا اللبن فانه اربعة ارطال ويجوز
اخراج القيمة السوقية بسعر الوقت ومستحق الفطرة هو مستحق
زكاة الاموال الظاهرة على من تجب عليه زكاة الاموال ويعتبر فيه
خمسة اوصاف الفقر والايمان او حكمه وارتفاع الفسق ولا
يكون ممن تجب عليه نفقته ولا يكون من بني هاشم ولا يعطى الفقير
اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا

كتاب الصوم

الصوم عبارة في الشرع عن الامساك عن اشياء
مخصوصة في زمان مخصوص من شرط صحته النية فان كان الصوم
متعينا بزمان مخصوص على كل حال مثل شهر رمضان فيكفي فيه نية

القربة دون نية التعيين وان لم يكن متعينا او كان يجوز ذلك
فيه احتاج الى نية التعيين وذلك كل صوم عدا شهر رمضان
نفلا كان او واجبا ونية القربة يجوز ان تكون متقدمة ونية
التعيين لابد ان تكون مقارنة فان فاتت الى ان يصبح جاز تجديدها
الى زوال الشمس فاذا زالت فقد فات وقتها فان كان صوم شهر
رمضان صام ذلك اليوم وقضا يوما بدله وكذا النذر هذا اذا
اصبح بنية الافطار فاما اذا اصبح صائما بنية التطوع ولم يجدد
نية الفرض بان لا يعلمه فانه تجزيه نية القربة على كل حال

فصل [illegible] الصائم ما يمتنع عنه الصائم
على ضربين واجب ومندوب فالواجب على ضربين احدهما فعله
يفسده والاخر لا يفسده والذي يفسده على ضربين احدهما
يصادف ما يتعين صومه مثل شهر رمضان وصوم النذر
المعين بيوم او ايام والاخر يصادف ما لا يتعين مثل ما عدا هذين
النوعين من انواع الصوم فما يصادف شهر رمضان والنذر
المعين على ضربين احدهما يوجب القضا والكفارة والاخر يوجب

القضا

القضا دون الكفارة فما يوجب القضا والكفارة تسعة
اشيا الاكل والشرب والجماع في الفرج وانزال الما الدافق
عامدا والكذب على الله وعلى رسوله والايمة عليهم السلام متعمدا
والارتماس في الما وايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعمدا مثل غبار الدقيق والدقيق وما جرى مجراه والمقام
على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين
حتى يطلع الفجر والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك واما ما يوجب القضا
دون الكفارة فثمانية اشيا الاقدام على الاكل والشرب
والجماع قبل ان يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعا وترك
القبول عمن قال ان الفجر طلع والاقدام على تناول ما ذكرنا
ويكون قد طلع وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع والاقدام
على تناول ما ذكرناه ويكون قد طلع وتقليد الغير في دخول
الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار ولم يدخل
الوقت وكذا الاقدام على الافطار لعارض يعرض في

السما من ظلمه ثم تبين ان الليل لم يدخل ومعاوده النوم بعد
انتباهه واحده قبل ان يغتسل من جنابته حتى يطلع الفجر
ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ودخول الما الى الحلق لمن يتبرد
بتناوله دون المضمضه للصلاه والحقنه بالمايعات واما
ما لا يتعين صومه فمتى صادف شي مما ذكرنا بطل صوم ذلك
اليوم ولا يلزمه به كفاره وذلك مثل قضا الصوم او صوم النافله
وما اشبه ذلك واما ما يوجب الامساك عنه وان لم يفسد
صومه فهو جميع المحرمات والقبايح التي هي سوا ما ذكرناه
فانه يتاكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم فاما المندوب
فاثنى شيا السعوط والكحل الذي فيه شيا من الصبر والمسك
واخراج الدم على وجه يضعفه ودخول الحمام المودي الى
ذلك وشم النرجس والرياحين واستدخال الاشياف
الجامده وتقطير الدهن في الاذن وبل الثوب على الجسد والقبله
وملاعبه النسا ومباشرتهن بشهوه فصل في
اقسام الصوم ومن يجب عليه الصوم على خمسه

اضرب

اضرب مفروض ومسنون وقبيح وصوم اذن وصوم
تاديب فالمفروض على ضربين مطلق من غير سبب وواجب
عند سبب فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان
وشرايط وجوبه سته اشيا خمسه منها مشتركه بين الرجال
والنسا وواحده تختص بالنسا فالمشترك فيه البلوغ
وكمال العقل والصحه والاقامه ومن حكمه حكمه من
المسافرين وما يختص النسا فكونها طاهرا فهذه شروط في
صحه الادا فاما القضا فلوجوبه ثلثه شروط الاسلام
والبلوغ وكمال العقل ووقت وجوبه دخول شهر رمضان
وعلامه دخوله رويه الهلال او قيام البينه برويته دون العدد
ومن يلزمه الصوم في السفر عشره من نقص سفره عن
ثمانيه فراسخ ومن كان سفره معصيه لله تعالى ومن كان
سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره
وحده ان لا يقيم في بلده عشره ايام والمكاري والملاح
والراعي والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور

يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد والواجب عنده
بسبب احدى عشر قسما قضا ما يفوت من شهر رمضان
لعذر من مرض وغيره وصوم النذر وصوم كفارة قتل الخطا
وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة اذى
حلق الراس وصوم جزا الصيد وصوم دم المتعة وصوم
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وصوم كفارة من افطر
يوما من قضا شهر رمضان بعد الزوال وصوم الاعتكاف
وتنقسم هذه الواجبات ثلثة اقسام مضيق ومخير ومرتب
فالمضيق ثلثة صوم النذر وصوم الاعتكاف وصوم قضا ما
يفوت من شهر رمضان بعذر والمخير اربعة صوم كفارة اذى
حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
على خلاف فيه بين الطايفة وصوم كفارة من افطر يوما من قضا
شهر رمضان بعد الزوال وصوم جزا الصيد والمرتب
اربعة صوم كفارة اليمين وصوم كفارة قتل الخطا وصوم كفارة
الظهار وصوم دم الهدي وقد بينا كيفية التخيير والترتيب

في النهاية مستوفا وينقسم الصوم الواجب قسمين اخرين
احدهما يتعلق بافطاره متعمدا من غير ضرورة قضا وكفارة
والاخر لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر
رمضان وصوم النذر المعين بيوم او ايام وصوم قضا شهر
رمضان اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف وما لا يتعلق
بافطاره كفارة الثمانية الاجناس الباقية من الصوم الواجب
وهذه الواجبات تنقسم قسمين اخرين احدهما يراعى فيه التتابع
والاخر لا يراعى فيه ذلك فالاول على ضربين احدهما متى افطر
في حال دون حال بنى والاخر يستانف على كل حال فالاول
ستة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما في
كفارة قتل الخطا او الظهار او افطار يوما من شهر رمضان
وما يجري مجراه من النذر المعين بيوم او ايام او وجب عليه
صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين فمتى صادف الافطار
في الشهر الاول او قبل ان يصوم من الثاني شيئا من غير عذر
من مرض او حيض استانف وان كان افطاره بعد الصيام

من التتابع ولو يوما واحدا او كان افطاره قبله لمرض او
حيض بنى على كل حال وكذا من افطر يوما من شهرين لزمه
صومهما متتابعا او وجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطا او
الظهار لكونه مملوكا قتل ... صوم خمسة عشر يوما من
غير علة او كان افطاره قبله لمرض او حيض بنى على
كل حال وصوم ثلاثة ايام في دم المتعة ان صام يومين ثم افطر بنى
وان صام يوما وافطر اعاد وما يوجب الاستيناف على كل حال
ثلاثة مواضع صوم كفارة اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة
من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال وما لا يراعى
فيه التتابع اربع مواضع السبعة ايام في دم المتعة وصوم
النذر اذا لم يشترط التتابع وصوم جزاء الصيد وصوم قضاء شهر
رمضان لمن افطر بعذر واما المسنون فجميع ايام السنة
الا الايام التي يحرم فيها الصوم غير ان فيها ما هو اشد تاكيدا
وهي ستة عشر قسما ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس في العشر
الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر

الاخير

الاخير وصوم الغدير وصوم يوم المبعث وهو السابع
والعشرون من رجب وصوم يوم مولد النبي صلى الله عليه
واله وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وصوم دحو
الارض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من
ذي القعدة وصوم يوم عاشورا على وجه الحزن والمصيبة
وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء واول يوم من ذي الحجة
واول يوم من رجب ورجب كله وشعبان كله وصيام ايام
البيض من كل شهر وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر واما الصوم القبيح فعشرة اقسام صوم يوم الفطر ويوم
الاضحى ويوم الشك على انه من شهر رمضان وثلاثة ايام التشريق
لمن كان بمنى وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم
الوصال وصوم الدهر لانه يدخل فيه العيدان والتشريق
وصوم الاذن ثلاثة انواع صوم المراة تطوعا باذن زوجها والمملوك
كذلك باذن مولاه والضيف كذلك باذن مضيفه وصوم
التاديب خمسة المسافر اذا قدم اهله وقد افطر امسك بقيته و

النهار وكذلك الحايض اذا طهرت والمريض اذا برئ والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ فصل في حكم المريض
والعاجز عن الصيام المريض لا يجوز له ان يصوم ويجب عليه
الافطار وحد المرض الذي يجب عليه معه الافطار ما لا يقدر
معه على الصوم او يخاف الزيادة في مرضه والاتيان على نفسه
بصبره وله احوال ثلثه فاما ان يبرى من مرضه او يستمر
به المرض المستطال اخرها ابدا او يجب عليه القضا فان لم
يقضه ومات وجب على وليه القضا عنه والولي هو اكبر اولاده
الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضا
بالحصص ويقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وان لم يبرئ
ومن عزمه القضا من غير توان ولحقه رمضان اخر صام الثاني
وقضى الاول ولا كفارة عليه وان اخره توانيا صام الحاضر وقضى
الاول وتصدق عن كل يوم بمد من طعام واقله مد وان لم يبرئ
حتى لحقه رمضان اخر صام الحاضر وتصدق عن الاول ولا
قضا عليه وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سوا وان مات في

مرضه

رابع كذا

مرضه ولم يقض لم يجب على وليه عنه ما فاته استحبابا وكل صوم كان
واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له ثم مات تصدق
عنه او يصوم عنه وليه والعاجز عن الصوم على ضربين احدهما
يكفر ولا قضا عليه والثاني يكفر ثم يقضي فالاول ثلثه الشيخ
الكبير والمراة الكبيرة والشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله
والثاني ثلثه الحامل المقرب التي تخاف على الولد والمرضعة
القليلة اللبن ومن به عطاش يرجى زواله فصل في
حكم المسافرين المسافر لا يجوز له ان يصوم شهر رمضان
ولا شيا من الواجبات الا عشر الا النذر المقيد صومه بحال
السفر وبدنه الوفا به وصوم الثلثه ايام لدم المتعة وما عداه
يجب عليه الافطار فيه فان صام مع العلم بوجوبه والسفر
الذي يجب فيه الافطار يحتاج الى ثلثه شروط الا يكون معصية
وتكون المسافة بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرين ميلا
ولا يكون المسافر سفره اكثر من حضره وقد ذكرنا من يجب
عليه الصوم في حال السفر فيما مضى وعند تكامل هذه الشروط

يجب التقصير في الصلاة في السفر ولا يجوز التقصير ولا
الافطار الا ان يخرج ويتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه
اذان مصره ومن شرط الافطار خاصة تبييت النية للسفر
من الليل فان لم يبيتها وحدث له راي في السفر صام ذلك
اليوم وان بيت النية من الليل ولم يخرج الى بعد الزوال تمم وقضا
ذلك اليوم [illegible] واحكامه الاعتكاف
في الشرع عبارة عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة ولا يصح
الا بشروط ثلثة اولها ان يعتكف في احد المساجد الاربعة
المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام او مسجد الكوفة او مسجد
البصرة وثانيها ان ينوي ثلثة ايام فانه لا يصح اقل من ثلثة
ايام وثالثها ان يصوم هذه الايام فانه لا يصح الا بصوم ويجب
عليه تجنب كل ما يجب على المحرم تجنبه من النسا والطيب والمماراة
والجدال ويزيد عليه سبعة اشيا البيع والشرا والخروج عن
المسجد الا لضرورة والمشي تحت الظلال مع الاختيار والقعود
في غيره مع الاختيار والصلاة في غير المسجد الذي اعتكف فيه

الا بمكة فانه يصلي كيف شا واين شا ومتى جامع نهارا لزمه
كفارتان فان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة مثل ما يلزم من افطر
يوما من شهر رمضان واذا مرض المعتكف او حاضت المراة
خرجا من المسجد ثم يعيدان الاعتكاف والصوم كتاب
الحج فصل في ذكر وجوب الحج وكيفيته وشرايط
وجوبه الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الا انه
يختص بقصد البيت الحرام لادا مناسك مخصوصة عنده متعلقة
بوقت مخصوص وهو واجب على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق
حجة الاسلام وهي واجبة بشروط ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية
والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من
المال او الصناعة او الحرفة وتخلية السرب من الموانع وامكان
المسير ومتى اختل واحد من هذه الشروط سقط الوجوب ولم
يسقط الاستحباب ومن شرط صحة ادايها الاسلام وكمال
العقل وعند تكامل هذه الشروط يجب في العمر مرة واحدة وما
زاد عليها يستحب ووجوبه على الفور دون التراخي وما يجب عند

سبب فهو ما يجب بالنذر والعهد ويجب بحسبهما إن كان واحداً
فواحد وإن كان أكثر فأكثر ولا يتداخل الفرضان وإذا اجتمعا
لم يجز بأحدهما عن الآخر حجة. ويجب أنه إذا حج بنية النذر
أجزأ عن حجة الإسلام والأول أحوط ولا ينعقد النذر إلا
من كامل العقل الحر ولا يراعى باقي الشروط.

فصل في ذكر أقسام الحج

الحج على ثلاثة أضرب تمتع وقران وإفراد
فالتمتع هو فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام والإفراد
والقران فرض من كان من حاضريه وحده من كان بينه وبين
المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً من أربع جوانب البيت.

فصل في أفعال الحج

أفعال الحج على ضربين مفروض ومسنون
والمفروض على ضربين ركن وغير ركن في الأنواع الثلاثة التي
ذكرناها فأركان التمتع عشرة النية والإحرام من الميقات
في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة لها والنية
والإحرام بالحج والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف
الزيارة والسعي وما ليس بركن ثمانية أشياء التلبيات الأربع

مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع العجز وركعتا طواف العمرة
والتقصير بعد السعي والتلبية عند الإحرام بالحج أو ما يقوم
مقامها والهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز عنه
وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف له وأركان
القارن والمفرد ستة النية والإحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزيارة والسعي بين الصفا
والمروة وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء أو ما يقوم مقامها من
تقليد أو إشعار وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء
وركعتا الطواف له ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وأما المسنونات
فسنذكرها عند كل ركن ما يتعلق به إن شاء الله تعالى

فصل في كيفية الإحرام وشرائطه

الإحرام يشتمل على أفعال وتروك وكل منهما ينقسم إلى مفروض
ومسنون ولا يصح الإحرام بالحج إلا بشرطين أحدهما أن
يقع في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع من

من ذي الحجة ويجزي الاحرام بالعمرة المبتولة في اي شهر شا
والاخر ان يقع في الميقات والمواقيت سبعة لاهل
العراق ثلثة اولها المسلخ واوسطها غمرة واخرها ذات
عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
الطايف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون
الميقات الى مكة فميقاته منزله وافعال الاحرام المفروضة
اربعة النية واستدامة حكمها ولبس ثوبي الاحرام او ثوب
واحد عند الضرورة مما يجوز الاحرام فيه والتلبيات الاربع
بها ينعقد الاحرام مع القدرة او ما يقوم مقامها مع العجز
من الاشعار والتقليد والايماء للاخرس والمسنونات ستة
عشر فعلا توفير شعر الراس من اول ذي القعدة اذا اراد
الحج وتنظيف البدن من الشعر عند الاحرام وقص الاظفار
واخذ شي من الشارب دون الراس والغسل وركعتا الاحرام
والافضل ان يكون عقيب فريضة الظهر او غيرها من الفرايض

او

او ست ركعات واقله ركعتان والدعا للاحرام وذكر التمتع
في اللفظ اذا كان متمتعا وذكر القران او الافراد اذا كان كذلك
وان يشرط على ربه والجهر بالتلبية اذا كان متمتعا الا اذا
راى بيوت مكة وان كان مفردا او قارنا الى يوم عرفة عند
الزوال وان كان معتمرا اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم
وان يكون ثيابه من قطن مخصر والتروك المفروضة فسبعة
وثلثون الا يلبس مخيطا ولا يزوج ولا يشهد على عقد ولا يجامع
ولا يسمن ولا يقبل ولا يلامس بشهوة ولا يصطاد ولا ياكل
لحم صيد ولا يذبح صيدا ولا يدل على صيد ولا يقتل شيا من
الجراد ولا يغطي راسه ولا يرتمس في الما ولا يغطي محمله
والمراة تسفر عن وجهها وتغطي راسها ولا يقلع شجرا انبت
في الحرم الا شجر الفواكه ولا حشيشا اذا لم ينبت فيما هو ملك
للانسان ولا يكسر بيض صيد ولا يذبح فرخ شي من الطير
ولا ياكل ما فيه طيب ويجتنب الخمسة الانواع الطيب
المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجتنب

الادهان الطيبة ولا يشم المدنيه وتجوز للسنه ولا يلبس الخفين
ولا ما يستر ظهر القدم مع الاختيار ويجتنب الفسوق وهو الكذب
على الله والجدال المعروف لا والله بلى والله ولا يعرض بنفسه لشي
من القمل ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة ولا يدهن الا عند
الضرورة ولا يقص شيئا من شعره ولا من اظفاره ولا يلبس شيئا
من السلاح الا عند الضرورة واما التروك المكروهة فعلها مجتمعة
عشر نوعا الاحرام في الثياب المصبوغة المفدمة والنوم على
مثلها ولبس الثياب المعلمة ولبس الحلي الذي اعتادت المراة بها
ولبس الثياب المصبوغة لها وشم جميع انواع الطيب سوى ما
ذكرناه من المحرمات واستعمال الحناء للزينة والنقاب للمراة
والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المراة واستعمال
الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت رائحتها تبقى الى بعد
الاحرام والسواك الذي يدميها وحك الجسد على وجه
يدميه ودخول الحمام وقد بينا في النهاية ما يلزم المحرم في
احرام الحج بمخالفة هذه الافعال والتروك من الكفارات شرحا

لا تحتمل ذكرها هاهنا فاما ما يلزمه منها في احرام الحج على اختلاف
ضروبه فلا يجب الا بمنى وما يلزمه في احرام العمرة المتمتع بها لا
يجب الا بمكة قبالة البيت بالحزورة ويلزم المحل في الحرم القيمة
ويلزم المحرم في الحل الجزاء والمحرم في الحرم الجزاء والقيمة حسب
ما بيناه في الكتاب واما الجماع فان كان في الفرج قبل الوقوف بالمشعر
فقد بطل حجه وعليه اتمامه والحج من قابل فان كان بعد الوقوف
بالمشعر او كان فيما دون الفرج قبل وقوفه بالمشعر لم يكن عليه الحج
من قابل وكان عليه الكفارة ومن فعل ذلك في العمرة المفردة لزمه
اتمامها وعليه قضاؤها في الشهر الداخل وحكم الاستمناء باليد
حكم الجماع سواء وجميع ما يفعله المحرم ويترك له المفروض والمسنون
اربعة وسبعون نوعا فان نسي الاحرام حتى جاوز الميقات
رجع واحرم منه من الميقات مع الامكان وان لم يتمكن احرم من
موضعه

فصل في ذكر الطواف واحكامه

ومقدماته للطواف مقدمات مندوب اليها وهي عشرة اشيا
الغسل عند دخول الحرم وتطييب الفم بمضغ الاذخر

او غيره ودخول مكة من اعلاها والغسل عند دخول مكة
والمشي حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد
الحرام والدخول من باب بني شيبة والصلاة على النبي عليه
السلام عند الباب والدعا بما روي ويكون حافيا فاذا اراد الطواف
فيجب عليه اشيا ويستحب له اشيا فالواجبات اربعة اشيا
الابتدا بالحجر الاسود وان يطوف سبعة اشواط وان يكون
على طهر ويصلي عند المقام ركعتين والمندوبات عشرة
استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والايما اليه والدعا
عند الاستلام والدعا في الطواف والتزام المستجار ووضع الخد
عليه والبطن والدعا عنده واستلام الركن اليماني واستلام
الاركان كلها والسهو في الطواف على ثمانية اقسام ثلثة منها توجب
الاعادة اولها من زاد في الطواف متعمدا اذا كان فريضة وان
شك فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف اعاد اذا كان في الفريضة
وان شك بين السبعة والثمانية اعاد وخمسة لا توجب الاعادة
اولها من نقص طوافه عن سبعة ثم ذكر ما نقص تمم وليس عليه شي

وان

وان رجع الى بلده امر من يطوف عنه ومن شك بين السبعة
والثمانية قطع وليس عليه شي ومن شك فيما دون السبعة
في النافلة بنى على الاقل ومن زاد في الطواف في النافلة تمم
اسبوعين ولا يجوز القران في طواف الفريضة ويجوز ذلك
في النافلة والافضل الانصراف على وتر فصل في ذكر
السعي واحكامه ومقدماته للسعي مقدمات
مندوب اليها وهي اربعة اشيا استلام الحجر اذا اراد الخروج
الى السعي واتيان زمزم والشرب منه والصب على البدن
ويكون من الدلو المقابل للحجر ويكون خروجه من الباب المقابل
للحجر فاذا اراد السعي يجب عليه افعال ويستحب له افعال
فالواجبات ثلثة ان يطوف سبع مرات بينهما وان يبدا بالصفا
ويختم بالمروة والمسنونات خمسة الاسراع في موضع السعي
راكبا كان او ماشيا للرجال والمشي افضل من الركوب والدعا
عند الصفا والدعا عند المروة والدعا فيما بينهما وان يكون على طهر
والسهو في السعي على ستة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة

من زاد فيه متعمدا اعاد ومن سعى ثمان مرات ناسيا وهو عند
المروه اعاد لانه بدا بالمروه ومن لم يدر كم طاف اعاد وثلثه لا
توجب الاعاده من زاد ناسيا فقد بدا بالصفا طرح الزياده
وان اراد ان يتم سعيين فعل ومن سعى تسع مرات وهو عند
المروه لم يعد ومن نقص شوطا او ما زاد عليه ثم ذكر تم ولم يعد
فاذا فرغ من السعي قصر وهو على ستة اضرب فادنى التقصير
ان يقص اظفاره او يقص شيا من شعره ولا يحلق راسه
فان فعله كان عليه دم ويمر الموسى على راسه يوم النحر فان نسي
التقصير حتى يحرم بالحج كان عليه دم فاذا فعل ذلك فقد احل
من كل شي احرم منه الا الصيد ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين
في ترك لبس المخيط فصل في ذكر احرام الحج
الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية عند الزوال فان لم يكن
احرم في الوقت الذي يعلم انه يلحق الوقوف بعرفات وكيفية
الاحرام وشرايطه وافعاله مثل ما قدمناه في احرام العمره سوا
غير انه يذكر احرامه بالحج فقط ويقطع التلبيه يوم عرفه

عند

عند الزوال فان نسيها فاحرم بالعمره اجزاه ذلك ان لبيه اذا
اتى بافعال الحج فان نسي الاحرام حتى يحصل بعرفه احرم بها
فان لم يذكر حتى يقضي المناسك كلها لم يكن عليه شي فصل
في نزول منا وعرفات والمشعر ينبغي للامام
ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنا ومن عداه لا يخرج من
مكه الا بعد ان يصلي الظهر والعصر بها وينبغي ان لا
يخرج الامام من منا الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفه وغير
الامام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر ويجوز للعليل والكبير
الخروج قبل ذلك والدعا مستحب في طريق عرفات وينبغي ان
يصلي الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما باذان واحد واقامتين
ويقف الى غروب الشمس للدعا وينبغي ان يكون ببطن عرفه
ولا يقف تحت الاراك فاذا غابت الشمس افاض منها الى
المشعر فان افاض قبل ذلك عامدا لزمه دم بدنه ولا يصلي
المغرب والعشا الاخره الا بالمشعر وان صار الى ربع الليل
يجمع بينهما ويقف بالمشعر ويدعوا ويستحب للصروره ان يطا

المشعر ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس وعند الامام
يجوز له بعد طلوع الفجر غير انه لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس ومن خرج قبل طلوع الفجر لزمه دم شاة الا النسا
والمضطر والخايف والشيخ والصبي ومحسر مستحب [illegible]
[illegible] المناسك بمنا
يوم النحر ثلثة ايام اولها رمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم الذبح ثم الحلق فلا يحتاج الى سقط غايته مسنونة كلها
لان التي تستوفي العدد وهو سبع حصيات ويلتقطها ولا
يكسرها وتكون برسا ولا اكبر من الحصا ويكون على صورة رميها
حذفا من قبل وجه الجمرة ويكون بينه وبينها نحو من عشر اذرع
الى خمس عشر ذراعا ويدعوا اذا رمى واما الذبح فعلى ثلثة
اقسام هدي التمتع والاضحية وما يلزم من الكفارات والنذور
فهدي التمتع فيضيع مع القدرة ومع العجز فالصوم بدلا منه
والهدي له شروط واحكام يتعلق بها وهي اربعة وعشرون
حكما ان كان من البدن يكون اناثا ويكون ثنيا فما فوقه وكذلك

ان كان من البقر وان كان من الغنم فحلا من الضان وان لم يجد
فثنيا من المعز ولا يكون ناقص الخلقة ولا يجزي مع الاختيار
واحد الا عن واحد وعند الضرورة عن خمسة وعن سبعة
وعن سبعين ويكون مما قد عرف به ولا بد لحكمة الاضحية وتقسيمه
ثلثة اقسام قسم ياكله وقسم يهديه وقسم يتصدق به ويجوز
اخراج اللحم من منا ويجوز ايضا ادخاره ويدعوا عند الذبح
وتكون يده مع يد الذابح ويذكر صاحبه على الذبح فان لم يذكره
اجزات النية واذا لم يجد الهدي وجبت قيمته خلفه عند من
يثق به ينحره عنه طول ذي الحجة فاذا عجز عن قيمته صام
بدله ثلثة ايام في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
فان فاته صام ثلثة ايام بعد انقضاء ايام التشريق واما
الاضحية فمسنونة غير واجبة وشرط استحبابها شرط استحباب
الهدي وايام ذبح الاضاحي في البلد بعد ايام يوم النحر وثلثة
بعده وفي الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده واما
الهدي الواجب فهو كلما يلزم المحرم من كفارة جبران في

حال الاحرام قد فصلناه في كتاب النهاية او ما نذر فيه فان كان
الاحرام للحج ذبحه بمنا وان كان للعمرة المفردة ذبحه بالحزورة
قبالة الكعبة ولا ياكل شيا منه ولا يخرجه ولا يدخره الا ما يقيم
ثمنه فيتصدق به والهدي الواجب يجوز ذبحه طول ذي
الحجة واما الحلق فيستحب للصرورة وغير الصرورة يجزيه
التقصير والحلق افضل فان نسي حتى يرحل من منا فليعد والحلق
بها فان لم يمكنه العود حلق من موضعه وبعث شعره الى منا
ليدفن هناك وليس على النسا حلق ويلقيهن التقصير ويبدا
بالناصية ويحلق الى الاذنين فاذا فرغ من ذلك في يومه الى مكة
وزار البيت وطاف طواف الحج من الغد اذا كان متمتعا فان كان
غير متمتع جاز له تاخيره عن ذلك ويفعل عند دخول المسجد
الحرام والطواف مثل ما فعله يوم قدم مكة وزار البيت وطاف
طواف الحج او من الغد اذا كان متمتعا فان كان غير متمتع
جاز له تاخيره عن ذلك ويفعل عند دخول المسجد الحرام
والطواف مثل ما فعله يوم قدم مكة سوا ويطوف اسبوعا ويصلي

ركعتين

ركعتين عند المقام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويسعى بينهما
سبع مرات كما فعل اول مرة سوا فاذا فعل ذلك فقد احل
من كل شي احرم منه الا النسا ثم يطوف اسبوعا طواف النسا
رجلا كان او امراة او خصيا اسبوعا ويصلي ركعتين عند
المقام مثل طواف الحج سوا فعل ذلك فقد احل من كل شي ثم يعود
الى منا ويقيم بها ايام التشريق ولا يبيت ليالها الا بمنا فان بات
بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة ويرمي كل يوم من ايام التشريق
ثلث جمار باحدى وعشرين حصاة كل جمرة سبع حصيات
على ما وصفناه سوا يبدا بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها
ويكبر عندها ثم الجمرة الثانية ثم الثالثة مثل ذلك سوا ويجوز
له ان ينفر في النفر الاول وهو يوم الثاني من ايام التشريق فاذا
اراد ذلك دفن حصاه يوم الثالث ومن فاته رمي يوم قضاه
من الغد بكرة ويرمي ما يخصه عند الزوال ومن نسي رمي الجمار
حتى جا الى مكة عاد الى منا ورمى فان لم يذكر فلا شي عليه
والترتيب واجب في الرمي يبدا بالعظما ثم الوسطى ثم جمرة

العقبة فان رماها منكوسة اجزأه ويجوز الرمي راكبا والمشي
افضل ويجوز بغير طهارة والوضوء افضل ويجوز ان يرمي عن
علته العليل والمغمى عليه والصبي والتكبير عقيب خمسة عشر
صلاة تباعا واجبا اوله صلاة الظهر يوم النحر وفي الامصار
عقيب عشر صلوات اوله عقيب الظهر يوم النحر وفي النفر
الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبل الزوال ويعود
الى مكة لوداع البيت ويدخل مسجد الحصبة ويصلي فيه
ولا يستلقي على قفاه وكذا المسجد الحنيف ويستحب للصرورة
دخول الكعبة وعلى الصرورة يجوز له تدكلوا اذا دخلها صلى
في زوايا البيت بين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ولا
يبصق فيه ولا يمتخط فاذا خرج ودع البيت ويخرج من المسجد
من باب الحناطين ويجلس في باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم
تمرا ويتصدق به [illegible] ان شاء الله تعالى فصل
ذكر ما [illegible] الحج واجب على النساء مثل الرجال
وشروط وجوبه [illegible] شروط وجوبه عليهم وليس من شرطه وجود

محرم

محرم ويجوز لها مخالفة الزوج في حجة الاسلام ولا يجوز لها
في التطوع وما يلزم الرجال بالنذر يلزمهن مثله النساء و
حاضت وقت الاحرام فعلت ما يفعله المحرم وتوخت الصلاة
فان حاضت قبل ان تطوف طواف العمرة ويفوتها ذلك جعلت
حجها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك وان حاضت خلال
الطواف وقد طافت اكثر من النصف تركت بقية الطواف
وقضتها بعد ذلك وتسعى وتقصر وقد تمت متعتها فان كان
اقل من ذلك جعلت حجتها مفردة فان خافت من الحيض
جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج الى عرفات
والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت اذا فعلت ما تفعله
المستحاضة وتطهر المقام وان ارادت وداع البيت وهي
حائض ودعت من باب المسجد باب

العمرة المفردة [illegible] العمرة المتبولة فريضة مثل
الحج وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج والمطلق منه
واجبة [illegible] الشرط مثل الحج واذا تمتع بالعمرة

الي الحج تسقط عنه فرضها ومن حج قارنا او مفردا الي يوم عرفه
عند الزوال فقضا العمره بعد ذلك وتجوز العمره في كل شهر
واقله في كل عشره ايام كتاب
الجهاد فرض من فرايض الاسلام وهو فرض على
الكفايه اذا قام به البعض سقط عن الباقين وشرايط وجوبه
ستة الذكوره والبلوغ وكمال العقل والصحه والحريه والا يكون
شيخا لا نهزيه هرما ويكون هناك امام عادل او من نصبه
الامام للجهاد واذا اختل احد من هذه الشروط سقط وجوبه
والمرابطه مستحبه وحدها ثلثه ايام الى اربعين يوما فان زاد
على ذلك كان جهادا وجب النذر فصل في اصناف
من يجاهد من الكفار الكفار على ضربين ضرب
يقاتلون الى ان يسلموا او يقتلوا او يبذلوا الجزيه وهم ثلث فرق
اليهود والنصارى والمجوس والاخر لا يقبل منهم الجزيه
ويقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا وهم كل من عدا الفرق الثلث و
المذكوره واذا قبلوا الجزيه فليس لها حد محدود بل يضعها
الامام

الامام على حسب ما يراه اما ان يضعها على روسهم او اراضيهم
ولا يجمع بينهما ويزيد وينقص حسب ما يراه فان وضعها على
اراضيهم فاسلموا سقطت عنهم الجزيه واخذ من الارض العشر او
نصف العشر وتكون املاكا لهم ومتى وجبت عليهم الجزيه فاسلموا
سقطت عنهم الجزيه ولا توخذ الجزيه من اربعه الصبيان و
المجانين والبله والنسا ولا يبتدون بالقتال الا بعد ان يدعوا
الى الاسلام من التوحيد والعدل والقيام باركان الاسلام
فان ابوا ذلك كله او شي منه حل قتالهم ويكون الداعي الامام
او من يامره الامام وشرايط الذمه خمسه قبول الجزيه ولا
يتظاهر باكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنا والتكاح نكاح
المحرمات فان خالفوا شيا من ذلك خرجوا من الذمه وتجوز
قتال اهل الشرك بساير انواع القتال الا القا السم في بلادهم
ومن اسلم في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده
الصغار من السبي ولماله من الاخذ مما يمكن نقله الى بلد
الاسلام فاما ما لا يمكن نقله فهو من جملة الغنايم وذكر مثل الارضين

والعقارات والقي وكيفيه قسمها
جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في اهله
ذكرناهم في كتاب الزكوه والباقي علي ضربين فما حواه العسكر
للمقاتله خاصه وما لا يحوه العسكر فلجميع المسلمين وهو الارضون
والعقارات والذراري والسبايا للمقاتله خاصه ويلحق با
لذراري من لم انبت ومن انبت او علم بلوغه الحق بالرجال و
الاربعه اخماس تقسم بين المقاتله ومن حضر القتال قاتل او لم
يقاتل ويلحق الصبيان بهم ومن يلد في تلك الحال قبل القسمه
ومن يلحقهم لمعونتهم وقد انقضي القتال قبل قسمه الغنيمه
شاركهم فيها وتقسم الغنيمه بينهم بالسويه ولا يفضل واحد
علي الاخر ومن كان له فرس فله سهم ولفرسه سهم وللرجل سهم
واحد فان كان معه افراس جماعه اعطي سهم فرسين وما يغنم
في المراكب يقسم كما يقسم ما يغنم في البر الفارس منهما ن
وللراجل سهم واحد والاسارى علي ضربين ضرب ان يوسرون
قبل ان تضع الحرب اوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز استبقاوهم

والامام مخير بين شيين اما ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم
وارجلهم ويتركهم حتي يترفوا والاخر من يوسر بعد انقضا الحرب
فلامام مخير فيه بين ثلاثه اشيا اما ان يمن عليه فيطلقه او
يستعبده او يفاديه من قاتل
اماما عادلا فهو باغ وجب جهاده علي كل من ستنهضه
الامام ولا يجوز قتالهم الا باذن الامام واذا قوتلوا لم يرجع عنهم
الا ان يفيوا الي الحق وهم علي ضربين احدهما لهم فيه يرجعون
اليها فاذا كان كذلك جاز ان يجار علي جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم والاخر لا يكون لهم فيه فمن كان كذلك
لا يجار علي جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يجوز
سبي ذراري الفريقين علي حال والمحارب كل من اظهر
السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فانه يجوز قتاله علي وجه
الدفاع عن النفس والمال فان ادي ذلك الي قتلهم لم يكن علي
الدافع شيا وتفصيل هذه الابواب وشروحها وفروعها قد
استوفيناه في النهايه وفي تهذيب الاحكام

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فرضان من فرايض الاعيان
عند شروط فالامر بالمعروف ينقسم قسمين واجب ومندوب
فالامر بالواجب واجب والامر بالمندوب مندوب والنهي
عن المنكر كله واجب لانه كله قبيح وشرايط وجوبهما
ثلاثه ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ويجوز تاثير
انكاره ولا يكون فيه مفسده ويدخل في القسم الا يودي
في ضرر في نفسه او غيره او ماله لان كل ذلك مفسده وهما
ينقسمان ثلاث اقسام باليد واللسان والقلب فمن امكنه الجميع
وجب عليه جميعه فان لم يمكنه باليد وجب بالقلب و
اللسان فان لم يمكن باللسان فبالقلب وامثله ذلك بيناها في
النهايه فهذه جمل قد لخصناها في كل كتاب على غايه
جهدنا وطاقتنا ونرجوا ان يكون الانتفاع بها لمن ينعم
بالنصر فيها وان يجعل الله تبارك وتعالى ذلك لوجهه
خالصا ويجازينا عليه باحسن الجزا انه ولي
ذلك والقادر عليه وحسبنا الله
ونعم الوكيل تم الكتاب
بعون الملك الوهاب

AS 1148